

قرار رقم (٩٢٦) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ١٦ / ١١ / ٢٠١٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

حسن علام للتأمين على العاملين بشركة النصر العامة للمقاولات (حسن محمد علام)

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٤٣) لسنة ١٩٨١ بقبول تسجيل صندوق حسن علام للتأمين على العاملين بشركة النصر العامة للمقاولات (حسن محمد علام) برقم (١٥٦).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٦/٩/٢٠١٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ١/١/٢٠١٤.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٤٤٦) لسنة ٢٠١٤ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩/٨/٢٠١٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة



٢٠١٤/١١/٦
بإدارة

قـرـر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المواد (١/١١، ١٢، ١٥، ٢٠ مكرر/٤) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١١) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية:

يؤدى الصندوق للعضو إجمالى المزايا التالية :

١- شهرين ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢٠ مكرر/٤) من هذا النظام وذلك عن كل سنة خدمة بالجهة سابقة على تاريخ انشاء الصندوق ونسبة منها فى حالة كسور السنة على أن تكون قاصرة على الأعضاء المؤسسين.

مادة (١٢) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً للمادة (١١) وبحد أدنى ٥٠% من الميزة المنصرفة فى حالة العجز الكلى المستديم.

مادة (١٥) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

اعتباراً من ٢٠٠٣/١/١ يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية طبقاً للمادة (١١) وبحد أدنى ثلاثون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢٠ مكرر/٤) من هذا النظام فى تاريخ انتهاء الخدمة بالوفاة أو العجز الكلى المستديم.

مادة (٢٠ مكرر) :

يراعى عند صرف المزايا التأمينية فى البنود السابقة ما يلى :

٤- أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات وتصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسى الشهري أو اليومى بالجهة فى ٢٠٠٣/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة ٤٦٠٧٦

المقررة بالقانون ١٠١ لسنة ١٩٨٧، ١٤٩ لسنة ١٩٨٨، ١١٣ لسنة ١٩٨٩، ١٣ لسنة

١٩٩٠ فقط بالإضافة إلى العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بما لا يجاوز ٣% سنوياً ولا

بإدارة



يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية
بفحص المركز المالي للصندوق وإعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف
الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات
المعنية تنفيذه .

د. محمد معيط
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦



بإشادة